



Distr.
GENERAL

A/39/556
9 October 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن
الآخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥ - ١	أولا - مقدمة
٥	١٥ - ٦	ثانيا - ملخص للردود الواردة من الحكومات
٥	٦	الفأ - النمسا
٥	٧	بأ - كوستاريكا
٥	٨	جيم - قبرص
٥	٩	دال - الدانمارك
٦	١٠	هأ - السلفادور
٦	١١	واو - جمهورية ألمانيا الاتحادية
٦	١٢	زأ - مدغشقر
٧	١٣	حأ - إسبانيا
٧	١٤	طأ - سورينام
٧	١٥	بأ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، كان معروضا عليها ، عملا بقرارها ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ تقرير للأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/38/416) . وقد استند ذلك التقرير الى الردود الواردة من ٣٥ حكومة فضلا عن المعلومات والتقارير ذات الصلة المقدمة من الوكالات المتخصصة كما اخذ الامين العام في اعتباره تقارير الحكومات المقدمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري والاتفاقية المتعلقة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والتقارير وورقات المعلومات الاساسية الخاصة بمختلف حلقات الامم المتحدة الدراسية ؛ والدراسات المختلفة التي اعدتها المقرر الخاص والامانة العامة ، فضلا عن بعض المعلومات التي قدمتها الى هيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز استشاري وقد تناول التقرير الانواع التالية من المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان :

أولا - المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان

ألف - المؤسسات القضائية

- ١ - محاكم الاختصاص العام
- ٢ - المحاكم والاجهزة شبه القضائية ذات الولاية القضائية الخاصة

ب* - الاجهزة غير القضائية التي تشرف على مراعاة القانون

- ١ - أمناء المظالم والمؤسسات المعادلة الاخرى
- ٢ - النيابة العامة (Prokuratura) ونظام شكاوى المواطنين في البلدان الاشتراكية في اوربا الشرقية
- ٣ - النيابة العامة (Ministerio Publico) في بلدان مختلفة من امريكا اللاتينية

جيم - لجان حقوق الانسان والهيئات العامة المعادلة التي وكلت اليها خصيصا جميع المسؤوليات في ميدان حقوق الانسان

- دال - اسداء المشورة والمساعدة في المجال القانوني
ها - حماية حقوق الانسان عن طريق الهيئات التشريعية
١ - اجراءات تقديم الالتماسات
٢ - اجراءات التحقيق
واو - دور المنظمات غير الحكومية بما في ذلك النقابات المهنية ، في
حماية حقوق الانسان

ثانيا - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان

- الف - الدور التعزيزي الذي تقوم به لجان حقوق الانسان والهيئات
العامة المعاطلة المكلفة صراحة بمسؤوليات في ميدان حقوق
الانسان
با - تعزيز حقوق الانسان عن طريق المشاركة في الحكومة وفي العملية
التشريعية
جيم - مؤسسات نشر المعلومات ، وخصوصا المعلومات المتعلقة بحقوق
الانسان
دال - المؤسسات التعليمية
ها - نظم الرعاية الصحية
واو - خطط الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية
زاي - المؤسسات التعزيزية في ميادين العمالة وظروف العمل وعلاقات
العمل
حا - المؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الاطفال والشباب
طا - المؤسسات المعنية بتعزيز المساواة العرقية والعلاقات العرقية
المنسجمة
يا - الدور التعزيزي للمنظمات غير الحكومية
٢ - وفي القرار ٣٨/٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، احاطت الجمعية
العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام ، ودعت جميع الدول الاعضاء الى اتخاذ الخطوات

المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان او لدعم ما يكون موجودا بالفعل من تلك المؤسسات ؛ واكدت على اهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقنا للتشريع الوطني ؛ ووجهت النظر الى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية ان تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية ؛ واوصت بأن تتخذ جميع الدول الاعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال انشاء المؤسسات الوطنية؛ ورجت من الامين العام ان يحيل تقريره الى الحكومات وان يدعوها الى تقديم معلومات وتعليقات وملاحظات اضافية بقصد زيادة تطوير مختلف انواع المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛ ورجت ايضا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة نسي دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء تقاريره السابقة والمعلومات الاضافية الواردة ، تقريراً مستكملاً يقدم معلومات تفصيلية عن مختلف انواع المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة والمساهمات التي يمكن ان تقدمها تلك المؤسسات الوطنية والمحلية من اجل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

٣ - ووفقا لطلب الجمعية العامة ، قام الامين العام في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ بارسال مذكرة شفوية ، مع نسخة من تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/38/416) ، الى الحكومات بدعوها الى ان تتقدم بأية معلومات ذات صلة ترغب نسي تقديمها فيما يتعلق بالفقرتين ٦ و ٧ من القرار .

٤ - وحتى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وردت ردود من الدول الاعضاء التالية : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الدانمرك ، السلفادور ، سورينام ، قبرص ، كوستاريكا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا . ويرد ملخص لهذه الردود في الفقرات من ٦ الى ١٥ أدناه .

٥ - وكما يتضح من الردود التي تلقاها الامين العام منذ اعتماد الجمعية العامة للقرار ١٢٣/٣٨ فان نطاق المؤسسات الوطنية في الدول التي ارسلت معلومات يقع اساسا ضمن نماذج المؤسسات التي نوقشت في التقرير السابق ، ويميل الى تعزيز النهج الاساسي لذلك التقرير .

ثانيا - ملخص للردود الواردة من الحكومات

ألف - النمسا

٦ - أشارت النمسا في ردها الى الاخذ بحق اساسي جديد عن طريق وضع قانون دستوري اتحادي يعترف بحرية الابتكار الفني ، وحرية عرض الفن وتعليمه ، كما اشارت الى انه فيما يتعلق بالمؤسسات التي تكفل حماية الحقوق الاساسية في النمسا ، فقد ادخلت منذ عام ١٩٨١ بعض التعديلات الطفيفة على اجراءات المحكمة الدستورية . وعلاوة على ذلك ، ورد ذكر ادراج نص في الدستور يتعلق بنظام الوسطاء ، وقيل انه منذ ان انتهت "هيئة الخبراء" التي انبثقت بها مهمة استعراض الحقوق والحريات الاساسية ، عملت في عام ١٩٨٣ ، يجرى اتخاذ تدابير لتنفيذ نتائج عمل تلك الهيئة تنفيذيا عمليا . كما اشير الى قانون المساواة في المعاملة ، الذي يحظر اي تمييز على اساس الجنس فيما يتعلق بالتحديد الجماعي او الفردي للاجور في علاقات العمل التي ينظمها القانون الخاص .

باء - كوستاريكا

٧ - اشارت كوستاريكا في ردها الى الاحكام الدستورية في مجال حقوق الانسان والحالة العامة لحقوق الانسان وما اتخذ ، وسيخذ ، من التدابير لضمان احترام حقوق الانسان ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الانسان التي صدقت كوستاريكا عليها .

جيم - قبرص

٨ - اشارت قبرص في ردها الى عدم وجود اي شيء جديد يمكن اضافته الى المعلومات والتعليقات التي قدمت بشأن الموضوع في العاضي .

دال - الدانمرك

٩ - ذكرت الدانمرك في تقريرها ان الهدف الرئيسي للقانون الجديد الخاص بالاجانب الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ ، هو ان يكفل زيادة الحماية التي يخولها القانون للاجانب . وأشارت الى ان هذا الهدف قد تحقق عن طريق جملة امور منها صياغة الاحكام التشريعية المتعلقة بالطرد على نحو يتسم بمزيد من التفصيل والدقة

ووضع احكام يمكن ان يكون للاجانب بموجبها ، بما فيهم اللاجئين ، وفقا لشروط محددة ، حق قانوني رسمي في الحصول على تصاريح اقامة ، واجراء تغييرات في الصلاحيات التي تخول للمحاكم الان سلطة اتخاذ قرارات بالطرد بسبب ارتكاب جرائم جنائية وجرائم اخرى . وبموجب هذه الاحكام الجديدة يمكن ان تستأنف امام المحاكم بعض القرارات الادارية التي تتضمن رفض منح تصاريح الاقامة . كما اشارت الى ان ادارة شؤون الاجانب هي السلطة المسؤولة بالدرجة الاولى عن اتخاذ القرارات المتعلقة بمركز اللاجئين ، ويمكن استئناف هذه القرارات امام مجلس اللاجئين الذي انشئ حديثا ، ولاجراءاته طابع مشابه لاجراءات المحاكم .

هـ - السلفادور

١٠ - ذكرت السلفادور ان لديها لجنة لحقوق الانسان هي (Comisión de Derechos Humanos de El Salvador) . وارفقت بردها نسخة من تقرير تلك اللجنة الذي يتضمن استعراضا لانشطتها في عام ١٩٨٣ ونص الصكوك القانونية المتعلقة بانشائها وعملها ، وهي متاحة لدى الامانة العامة للرجوع اليه .

واو - جمهورية المانيا الاتحادية

١١ - اشارت جمهورية المانيا الاتحادية في ردها الى تقاريرها السابقة بشأن الموضوع فضلا عن التقارير الدورية التي قدمتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .

زاي - مدغشقر

١٢ - ذكرت مدغشقر ان دستورها الصادر في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ يحترم الافكار الرئيسية الواردة في العهد الدولي . ثم ذكرت شتى الحقوق والحريات الاساسية المتاحة في مدغشقر ، وعمل الاليات الموجودة بها المعنية بحماية حقوق الانسان ، لا سيما امكانية الطعن المتاحة للأفراد امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وذكرت ان للولايات القضائية الوطنية امكانية تنفيذ القواعد الدولية الخاصة بحقوق الانسان . وختاماً اكدت على ان الدستور

الذي يعلن مبدأ حرية الاجتماع بحيز انشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها (ligues pour la défense et la promotion des droits de l'homme) أي مؤسسات وطنية غير حكومية . كما اشارت الى الدور الذي تضطلع به الكنيسة في الدفاع عن حقوق الانسان .

ح ا - اسبانيا

١٣ - اشارت اسبانيا في ردها الى انه منذ شباط/فبراير ١٩٨٣ نفذت قوانين جديدة بهدف حماية حقوق الانسان بمختلف جوانبها . وأشارت في هذا الصدد الى القانون الاساسي ١٩٨٣/٧ المؤرخ في ٢٣ نيسان/ابريل والمتعلق بالحجز التحفظي والقانون الاساسي ١٩٨٣/٨ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه الذي ادخل تعديلات مختلفة على قانون العقوبات ، لا سيما التعديلات التي ساهمت في اعمال مبدأ المساواة بين الافراد . كما ذكرت بوجه خاص القانون الاساسي ١٩٨٣/٩ المؤرخ في ١٥ تموز/يولية والمتعلق بتنظيم حق انشاء الجمعيات ، والقانون الاساسي ١٩٨٣/١٤ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر والخاص بحقوق المحتجزين والمساعدة المقدمة للمحتجزين ، والقانون الاساسي ١٩٨٤/٦ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو والمتعلق بتنظيم اجراءات المثل امام المحاكم .

ط ا - سورينام

١٤ - ذكرت سورينام انه قد تم انشاء لجنة للاعلام والارشاد فيما يتعلق بحقوق الانسان في سورينام . وأشارت ايضا الى ان ثمة عملية جارية لتوسيع صلاحيات اللجنة الآنفة الذكر ، كيما يتم في نهاية الامر انشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٣٨ .

ي ا - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١٥ - ذكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عددا من الهيئات التشريعية الرئيسية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان للافراد . وأشارت بوجه خاص الى

المفوض البرلماني لشؤون الإدارة ، ولجنة تكافؤ الفرص ، ولجنة المساواة العرقية ، ومفوض الخدمات الصحية وأمين العظام ذي الصلة بالحكم المحلي . وذكرت ان لدى ايرلندا الشمالية عددا من المؤسسات المنفصلة التي تستهدف حماية وتعزيز حقوق الانسان ، وان لبعض هذه المؤسسات ترتيبات تماثلها تماما الموجودة في بريطانيا العظمى ، وقد وضعت ترتيبات اخرى استجابة لظروف ايرلندا الشمالية الخاصة ليس لها نظير مباشر في بريطانيا العظمى مثل وكالة التوظيف العادل واللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الانسان .
